

AFRICAN UNION		UNION AFRICAINE
الاتحاد الأفريقي		UNIÃO AFRICANA
<b>AFRICAN COURT ON HUMAN AND PEOPLES' RIGHTS</b> <b>COUR AFRICAINE DES DROITS DE L'HOMME ET DES PEUPLES</b>		

قضية

التجمع الوطني لنقابات المعلمين

ضد

جمهورية الجابون

رقم 12 لسنة 2011

( القرار )

تشكلت المحكمة من القضاة : صوفيا اكوفو، نائب الرئيس، جان موتسينزي وبرنارد انجيوي وموديبو جيوندو وفتساح اوجيرجوز واوجستينو رمضاني ودنكان تمبالا، والسي طومسون وسيلفان اوري، وروبرت اينو، رئيس قلم المحكمة.

في القضية المرفوعة من:

**التجمع الوطني لنقابات المعلمين**

**ضد**

**جمهورية الجابون**

**بعد المداولة ،**

**أصدرت القرار التالي:**

1. بموجب عريضة دعوى مؤرخة في 3 اغسطس 2011، قام المعلمون، قادة التجمع الوطني لنقابات المعلمين والذي يقع مقره في ليرفيل بجمهورية الجابون، بمخاطبة المحكمة بعريضة دعوى ضد جمهورية الجابون لانتهاك حقوق النقابة المنصوص عليها في الاعلان العالمي لحقوق الانسان والمادة 15 من الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب.
2. طبقاً لاحكام المادة 34 من النظام الداخلي للمحكمة، أقر قلم المحكمة، بموجب خطاب مؤرخ في 4 اغسطس 2011، باستلام عريضة الدعوى وقام بتسجيلها برقم 12 لسنة 2011.
3. بموجب خطاب مؤرخ في 2 اغسطس 2011، قام قلم المحكمة بالاستعلام من المستشار القانوني لمفوضية الاتحاد الافريقي اذا كانت الدولة المدعى عليها قد أصدرت الاعلان المطلوب بموجب المادة 34(6) من بروتوكول انشاء المحكمة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب.
4. بموجب خطاب مؤرخ في 16 اغسطس 2011، قام المستشار القانوني لمفوضية الاتحاد الافريقي بابلاغ قلم المحكمة بان جمهورية الجابون لم تصدر الاعلان المطلوب بموجب المادة 34(6) وارسل لقلم المحكمة قائمة حديثة بالدول الاعضاء في الاتحاد الافريقي التي صادقت على البروتوكول واصدرت الاعلان.

5. أرسل قلم المحكمة خطاباً في 28 أكتوبر 2011، إلى اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب (ويُشار إليها فيما بعد باسم اللجنة) للاستعلام عن ما إذا كان المُدعي يتمتع بصفة مراقب لدى اللجنة.
6. أرسل قلم المحكمة خطاباً في 1 ديسمبر 2011، إلى التجمع الوطني لنقابات المعلمين طالباً فيه تزويد المحكمة بالوثائق الرسمية وتحديد وضعه القانوني.
7. بموجب رسالة بالبريد الإلكتروني مؤرخة في 8 ديسمبر 2011، ابغت اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب المحكمة بأن التجمع الوطني لنقابات المعلمين لا يتمتع بصفة مراقب لديها.
8. اشارت المحكمة، في البداية، بأنه طبقاً للمادة 5(3) من البروتوكول : " يجوز للمحكمة ان تمنح المنظمات غير الحكومية التي لها صفة مراقب امام اللجنة والافراد لرفع القضايا مباشرة امامها طبقاً للمادة 34(6) من هذا البروتوكول ".
9. اشارت المحكمة أيضاً بأن المادة 34(6) من البروتوكول تنص: "في وقت المصادقة على هذا البروتوكول أو في اي وقت بعدها، يتعين على الدولة ان تصدر اعلاناً يسمح بموجبه الاختصاص القضائي للمحكمة لاستلام القضايا، ولا تستلم المحكمة اية عريضة بموجب المادة 5 (3) إذا لم تقم الدولة باصدار هذا الاعلان".
10. اشارت المحكمة بأن التجمع الوطني لم يتمتع بصفة مراقب امام اللجنة، وعلاوة على ذلك فان جمهورية الجابون لم تصدر الاعلان المطلوب بموجب المادة 34(6).
11. في ضوء المادة 5(3) والمادة 34(6) من البروتوكول، يتضح ان المحكمة يعوزها بوضوح الاختصاص القضائي لاستلام عريضة الدعوى التي رفعها التجمع الوطني لنقابات المعلمين ضد جمهورية الجابون.
12. لهذه الاسباب ،

المحكمة ،

بالاجماع ،

قررت انه طبقاً للمادة 5(3) والمادة 34(6) من البروتوكول، يعوزها بوضوح الاختصاص القضائي لاستلام عريضة الدعوى التي رفعها التجمع الوطني لنقابات المعلمين ضد جمهورية الجابون، وعليه شُطبت العريضة.

صدر في اkra في الخامس عشر من شهر ديسمبر 2011 باللغتين الانجليزية والفرنسية وتكون الحجية للغة الفرنسية.

وقعه ،

صوفيا اكوفو

نائبة رئيس المحكمة

روبرت اينو

رئيس قلم المحكمة

طبقاً للمادة 28(7) من البروتوكول والمادة 60 (5) من النظام الداخلي للمحكمة، يُرفق الرأي المنفصل للقاضي فتساح اوجيرجوز بهذا القرار.